تعليق جنان الفاسي على مختصر خليل: باب الزكاة

دراسة وتحقيق وتعليق: مصطفى ميانة

طالب باحث بسلك الدكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق، جامعة الحسن الثاني المغرب

عضو بفريق تحقيقات ودراسات في التراث الإنساني مختبر العلوم الإسلامية والإنسانية ودورها في البناء الحضاري كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق

ترجمة المؤلف:

اسمه ونسبه وكنيته: هو العلامة المتحلي بالمعارف والعرفان محمد بن احمد الجنان الاندلسي الغرناطي المدجن الفاسي الفقيه مالكي المعروف ب (ابن الجنان)[1]، نسبه: أصله من جيان من جزيرة الأندلس[2]، لقبه: ابن الجنان، وكان يكنى: أبو عبد الله.

طلبه للعلم: نشأ ابن الجنان نشأة أبناء عصره وقرأ في عهد مبكر القرآن الكريم وتعلّم احكامه وعلومه كما درس الحديث والعلوم الاخرى فضلاً عن الشعر فكان (محدثاً، كاتباً، بليغاً، شاعراً، بارعاً، وصف بجودة الخط وحسن الضبط والحفظ والاتفاق) كما وصفته كل المصادر التي ترجمت له، فأحرز مكانة متميزة وشهرة فائقة بين شعراء عصره ولكن رغم هذه الشهرة فان شعره لم يدوّن في حياته ولا بعد مماته، ففقدان دواوين الشعراء المغمورين البعيدين عن مدح السلاطين كان امراً مألوفاً حتى وان كانوا من كبار شعراء عصرهم كابن الجنان[3].

شيوخه وتلاميذه: شيوخه: قرأ على علماء فاس وأخذ عن ابن مجبر والقدومي والسراج والحميدي والمنجور والحضرمي وأبي راشد يحيي البدري وغيرهم وعنه الشيخ عبد القادر الفاسي وغيره[4].

تلامذته: أخذ عنه سيدي عبد القادر الفاسي، والعلامة ابن عاشر، وأبو عبد الله بن سعيد السوسي ناظم المقنع، والشيخ أبو العباس أحمد المدعو حمدون الأبار[5].

---

[1] موسوعة أعلام المغرب، محمد حجي ٣/١٣٦٧١٣٦٨

[2] العائلات العربية الأندلسية العريقة بفاس، موقع متخصص في الأنساب http: //www.alnssabon.com

[3] موسوعة أعلام المغرب، محمد حجي)٣/١٣٦٧١٣٦٨

[4] الإعلام بمن غبر من أهل القرن الحادي عشر - عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الفاسي الفهري ص ١٤٦.

[5] طبقات الحضيكي، ٢/٣٤

مؤلفات الشيخ جنان، مهامه ووظائفه:

مؤلفاته:

- **فهرسة**، قال الكتاني: "ذكرها له ابن سعيد المرغتي صاحب " المقنع " في إجازته لأبي عليّ اليوسي ولم أقف عليها، ولكنا نروي ما له من طريق الشيخ أبي عبد الله ابن ناصر وأبي عليّ اليوسي والبرهان الكوراني وأبي مروان عبد الملك التجموعتي، أربعتهم عن الشمس محمد بن سعيد المرغتي السوسي عنه"[1].
- تعليق على متن خليل[2].
- تأليف في مسألة الأحوال[3].

وظائفه: كان إماماً بمسجد الشرفاء بفاس (ضريح مولاي ادريس)[4]، وكان عدلاً مشاركاً في الفرائض والحساب وأستاذاً نحويا[5].

ثناء العلماء عليه: قال الحضيكي: "كان – رضي الله عنه – فقيها عالماً، وبرع في الفقه، واعتنى بمختصر خليل، ومزج نسخته بشيء مما اختاره وفهمه من كلامهم.... وكان – رضي الله عنه – خيرا دينا"[6].

يقول الشيخ أبو العباس أحمد المدعو حمدون الأبار: "وحيث ذكرت الشيخ فالمراد به الشيخ الذي من الله علي بملازمته والأخذ عنه المتفضل المنان، العلامة الدراكة أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد الجنّان"[7].

وفاته: توفي سنة خمسين وألف، فبلغ في السن أزيد من مائة سنة (٩٥٣ – ١٠٥٠ هـ= ١٥٤٦ – ١٦٤٠ م)[8].

---

[1] فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، ١/٣٠١.
[2] فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، ١/٣٠١.
[3] صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر للإفراني ص١٢٢الترجمة رقم ٥٠.
[4] المصدر السابق
[5] المصدر السابق.
[6] طبقات الحضيكي، ٢/٣٤١.
[7] موسوعة أعلام المغرب، محمد حجي ٣/ ١٣٦٧ - ١٣٦٨
[8] صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر للإفراني ص١٢٢الترجمة رقم ٥٠.

قسم التحقيق : باب أحكام الزكاة[1]

[زكاة الماشية]

[أ٨٧]تجب زكاة نصاب النعم بملك، وحول كمُلا، وإن معلوفة وعاملة[2] ونتاجا لا منها ومن الوحش، وضمت الفائدة له، وإن قبل حوله بيوم [**لأجل مشقة الساعي بخروجه حينئذ مرتين في السنة**] لا لأقل[3].

الإبل فِي كل خَمْسٍ ضائِنَةٌ[4] إنْ لَمْ يكن جل غنم البلد المعز وإن خالفته والأصح إجزاء بعير إلى خمس وعشرين فبنتُ مخاضٍ[5]، فإن لم تكن له سليمة [**من العيب**] فابن لبون[6]، وفي ست وثلاثين بِنْتُ لَبُونٍ، وست وأربعين حِقَّةٌ[7]، وإحدى وستين جَذَعَةٌ[8]، وست وسبعين بِنْتا لَبُونٍ، وإحدى وتسعين حِقَّتانِ، ومائة

---

[1] الزكاة في اللغة: النمو والبركة، واصطلاحا عرفها ابن عرفة بقوله: " جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا، ومصدرا: إخراج جزء" (شرح حدود ابن عرفة، محمد الأنصاري الرصاع، ١/١٤٠)

[2] واعلم أن السائمة - التي ترعها لوحدها ولا تعلف - تجب الزكاة فيها إذا توفرت فيها الشروط، واختلف في المعلوفة في كل الحول أو بعضه وفي العاملة في حرث ونحوه فمذهبنا - أي المالكية - وجوب الزكاة فيهما، وقال الشافعي إذا علفت في الحول ولو جمعة لا زكاة فيها، وقال أبو حنيفة وأحمد إذا علفت كل الحول أو غالبه فلا زكاة فيها وإلا فالزكاة، والعاملة فيها - أي الزكاة - عند الشافعي وأبي حنيفة ولو سائمة. (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدردير: ١/٤٣٢)

قال ابن قدامة: "وفي ذكر السائمة احتراز من المعلوفة والعوامل؛ فإنه لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم، وحكي عن مالك أن في الإبل النواضح والمعلوفة الزكاة " (ينظر المغني، ٢/٤٣٠)

[3] قال الحطاب: "المراد بالفائدة هنا ما حصل بشراء أو إرث أو هبة أو صدقة، والمعنى أن الماشية الحاصلة بوجه مما تقدم تضم إلى ما بيد المالك من الماشية إذا كانت الأولى نصابا ويزكي الجميع لحول الأولى، ولو حصلت الثانية قبل حول الأولى بيوم واحد يريد أو بعد الحول وقبل مجيء الساعي"(مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل: ٣/٣)

وفي المدونة: " قلت - ابن القاسم - فلو كانت عنده ثلاثون شاة فورث قبل أن يأتيه الساعي بيوم عشرة - فقد بلغ نصاب الغنم وهو أربعون شاة - من الغنم؟ فقال - مالك - : لا زكاة عليه في شيء من هذه حتى يحول الحول من يوم أفاد - استفادة - العشرة.

قلت: لم؟ فقال لي: لأن هذه الثلاثين لم تكن نصابا، ولأن الفائدة لم تكن ولادة الغنم، وإنما الفائدة ها هنا غنم غير هذه ولا تشبه هذه الفائدة ما ولدت الغنم لأن كل ذات رحم فولدها بمنزلتها. (١/٣٦٥) وهو الذي قصده المؤلف بقوله: "لا لأقل" أي أقل من النصاب.

[4] الضائن من الغنم ذو الصوف ويوصف به فيقال كبش ضائن والأنثى ضائنة والجمع ضوائن. (المحكم والمحيط الأعظم، بن سيده المرسي: ٨/٢٢٤)

[5] قال ابن الأثير: "المخاض اسم للنوق الحوامل، وبنت المخاض وابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية لأن أمه لحقت بالمخاض أي الحوامل، وإن لم تكن حاملا". (لسان العرب، ابن منظور: ٧/٢٢٩)

[6] هي التي من جنس الإبل استكملت سنتين والذكر ابن لبون. (التعريفات الفقهية، محمد المجددي البركتي: ١/٤٦)

[7] الحقة: كسر الحاء وتشديد القاف مع فتحها، وهي الإبل التي استكملت السنة الثالثة ودخلت في الرابعة، وقالوا سميت بذلك لأنها استحقت الفحل أو الحمل، والجمع حقق وحقاق. (ينظر لسان العرب، ٧/٢٠٣،...)

[8] الجذع من الإبل - والجذعة أنثى الإبل - : ما استكمل أربعة أعوام، ودخل في السنة الخامسة. (القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب: ١/٥٩)

وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين حِقَّتانِ، أو ثلاث بَناتِ لَبُونٍ والخيار لِلسّاعِي، وتعين أحدهما منفردا، ثم في كل عشر يتغير الواجب وفي كل أربعين بِنْتُ لَبُونٍ وفي كل خمسين حقة وبنت المخاض الموفية سنة. ثم كذلك البقر: في كل ثلاثين تبيع[1] ذُو سَنَتَيْنِ، وفي أربعين مُسِنَّةٌ ذات ثلاث، ومائة وعشرين كمائتي من الإبل.

الغنم في أربعين شاة جَذَعٌ [ب٨٨] أو جَذَعَةٌ ذات سنة ولو معزا [**إحياء لقوله جذع أو جذعة**][2] وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وشاةٍ ثلاث، وفي أربعمائة أربع، ثم لكل مائة شاة ولزم الوسط، ولو انفرد الخيار، أو الشِّرارُ إلاّ أن يرى السّاعي أخذ المَعِيبَةِ لا الصغيرة[3].

وضم بُخْتٌ لِّعِرابٍ[4]، وجاموس لبقر، وضأن لمعز، وخير الساعي إن أوجبت واحدة وتساويا وإلا فالأكثر، واثنتان من كل إن تساويا، أو الأقل نصاب غير وَقَصٍ[5]، وإلاّ فالأكثر وثلاث وتساويا فمنهما، وخُيِّر في الثالثة، وإلا فكذلك، واعتبر في الرابعة فأكثر: كل مائة، وفي أربعين جاموسا وعشرين بقرة: منهما، ومن هرب بإبدال ماشية؛ أُخذ بزكاتها ولو قبل الحول على الأرجح وبنى في راجعة بعيب أو فلس.

---

[1] وكونه ذكرا شرط - أي تبيع - على المشهور فلو أراد الساعي جبره على الأنثى من سنه فليس له ذلك عند ابن القاسم، وقال ابن حبيب مع رواية أشهب له ذلك. (شرح زروق على الرسالة، ١/٥٠٨)
قال الحطاب: "ولرب المال أن يدفع عن التبيع أنثى، وليس للساعي أن يمتنع.... لأنها خير من التبيع؛ لفضيلة الدر والنسل، كما أخبر سند" (ينظر مواهب الجليل، ٣/٩)

[2] لأن الخلاف موجود فيهما لقول ابن حبيب لا يجزي الجذع ولا الجذعة من المعز. (ينظر حاشية العدوي على شرح الخرشي: ٢/١٥٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/٤٣٥، مواهب الجليل، ٣/١٠ - ١١)

[3] يعني أن الأنعام من نوع أو نوعين إذا كان فيها الوسط فلا إشكال في أخذه فإن لم يكن فيها وسط، بل كانت خيارا كلها كَمَاخِضٍ وأَكُولَةٍ وهي شاة اللحم تسمن لتؤكل ذكرا أو أنثى، أو شرارا كلها كسَخْلَةٍ أي صغيرة وتيس وهو الذكر الذي ليس معدا للضراب، وذات مرض وعيب فإن الساعي لا يأخذ منها شيئا ويلزم ربها بالوسط إلا أن يتطوع المالك بدفع الخيار إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة أحظ للفقراء فله أخذها لبلوغها سن الإجزاء، وأما الصغيرة فليس له أخذها لنقصها عن السن. (شرح الخرشي على المختصر: ٢/١٥٢)

[4] البخت: إبل ضخمة مائلة إلى القصر لَها سَنامانِ أحدهما خلف الآخر، (ينظر شرح زروق على الرسالة، ١/٥١٢) والعراب: ذات السنام الواحد.

[5] الوقص؛ بفتح القاف وهو الغالب وقد تسكن، وهو ما بين الفريضتين، ضبط عياض في التنبيهات فالفتح، ونقل في التوضيح الإسكان عن النووي.
قال الدردير: " كمائة وعشرين ضأنا وأربعين معزا أي إنما يؤخذ من الأقل بشرطين كونه نصابا أي لو انفرد لوجبت فيه الزكاة وكونه غير وقص أي أوجب الثانية (وإلا) بأن لم يكن الأقل نصابا ولو غير وقص كمائة وعشرين ضأنا وثلاثين معزا أو كان نصابا إلا أنه وقص كمائة وإحدى وعشرين ضأنا وأربعين معزا (فالأكثر) يؤخذان منه" (الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ١/٤٣٦)

كمبدل ماشية تجارة وإن دون نصاب بعين، أو نوعها، ولو لاستهلاك: كنصاب قُنْيَةٍ[1] [**نصاب عين أو نوعها وإن دون نصاب**][2] لا مخالفها، أو راجعة، بإقالة، أو عيناً [**ولو ثمن ماشية**] بماشية.

وخلطاء الماشية[3]: كمالك فيما وجب من قدر وسِنٍّ وصنفٍ [**ما لم يكن فراراً من تكثير الواجب**][4]، [أ ٨٩] إن نويت وكل مسلم حر[5] ملك نصابا بحول، واجتمعا بملك، أو منفعة في الأكثر، من مراح وماء[6]، ومبيت، وراع بإذنهما، وفحل برفق [**في الجميع لا الفرار من تكثير الزكاة**][7] وراجع المأخوذ منه شريكه بنسبة عدديهما ولو انفرد وَقَصٌ لأحدهما.

في القيمة كَتَأوُّلِ السّاعي الأخذ من نصاب لهما، أوْ لأحدهما، وزاد للخلطة، لا غصبا، أو لم يكمل لهما نصاب، وذُو ثَمانِينَ خالط بنصفيها ذوي ثَمانِينَ، أوْ بِنِصْفٍ فَقَطْ ذا أرْبَعِينَ: كالخَلِيطِ الواحِدِ عَلَيْهِ شاة، وعلى غيره نصف بالقيمة [**في الأولى وثلثا شاة وعلى غيره ثلث في الثانية وبهذا يوافق مذهب المدونة وقوله كالخليط الواحد**][8].

---

[1] القنية: (بكسر القاف وضمها الكسبة، واقتنيته: كسبته، ويقال: اقتنيته أي اتخذته لنفسي قنية لا للتجارة، وفي الزاهر: القنية: المال الذي يؤثله الرجل ويلزمه، ولا يبيعه ليستغله. (لسان العرب: ١/١٣٢٦ والزاهر: ١/١٦١، الموسوعة الكويتية: ٧/٦٤).

[2] يعني أن من كان عنده نصاب ماشية للقنية فأبدلها بنصاب عين، أو بنصاب من نوعها فإنه يبني على حول الأصل؛ أي من يوم ملك رقابها أو زكاها فالتشبيه في الصورتين، ولو أبدلها بدون نصاب من العين فإنه لا زكاة عليه اتفاقا نقله في التوضيح، وكذا إذا أبدلها بدون نصاب من نوعها، ومفهوم نصاب أنه لو كان عنده دون النصاب للقنية وأبدله بنصاب أنه لا يبني ويستقبل وهذا بالنسبة إلى العين صحيح، وأما بالنسبة إلى نوع الماشية فلا، بل يبني كعشرين بقرة للقنية أبدلها بثلاثين جاموسا فيزكيه على حول من يوم ملك البقر. (شرح مختصر خليل، الخرشي: ٢/١٥٥ - ١٥٦)
قال ابن عرفة: "الخلطة: اجتماع نصابي نوع نعم مالكين فأكثر فيما يوجب تزكيتهما على ملك واحد" (شرح الحدود: ١/١٤٦)[3]

[4] هو شرط من الشروط الستة للخلطة، في قوله "إن نويت" أي أن لا ينويا أو أحدهما الفرار بالخلطة من تكثير الواجب لتقليله سواء نويا الخلطة أم لا. (ينظر حاشية الدسوقي، ١/٤٤٠ ومواهب الجليل: ٣/١٤)

[5] وفي النسخة (ب): حر مسلم

[6] وفي النسخة (ب): من ماء ومراح.

[7] أي بقصد الترافق والتعاون في جميع ما تقدم - من المبيت والمراح، والارتفاق، والاشتراك في منفعة الماء، وفي الفحل، والراعي - لا بقصد الفرار من الزكاة (ينظر حاشية الدسوقي، ١/٤٤٠ بتصرف)

[8] المسألة فيها أربعة أقوال ينظر حاشية العدوي، ومذهب المدونة: "أن الجميع خليط فالواجب شاة على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى الآخر الثلث، الباجي وهو مذهب مالك بناء على أن الأوقاص مزكاة" (ينظر شرح الخرشي، ٢/١٦٠ - ١٦١)

وخرج السّاعِي ولو بِجَذبٍ طُلُوعَ الثُّرَيّا بِالفَجْرِ وهو شرط وجوب؛ إن كان، وبلغ وقبله: يستقبل الوارث ولا تُبَدَّأُ إن أوصى بها [**ولا يقبضها الساعي**][1].

ولا تجزئُ [**إن أخرجها قبل مجيء الساعي**][2] كمروره [**راجع ليستقبل**] بها ناقصة، ثم رجع وقد كملت، فإن تخلّف وأخرجت أَجْزَأَ على المختار[3]، وإلاّ عمل على الزيد والنقص للماضي بتبدئة [ب: ٩٠] العام الأول، إلاّ أن ينقص الأخذ النصاب أو الصفة فيعتبر: كتخلفه [**التشبيه راجع لقوله تبدئة العام الأول إلى آخره**][4] عن أقل فكمل وصُدّق، لا إن نقصت هاربا، وإن زادت له فلكل ما فيه بتبدئة الأول، وهل يصدق؟ قولان وإن سأل فنقصت أو زادت، فالمَوجود إن لم يصدق أو صُدّق [**في معناه أن يعد عليه ولا يأخذ**] ونقصت [**بموت أو بذبح ما لم يقصد الفرار**] وفِي الزيد: تردد وأُخِذَ الخوارج بالماضي، إن لم يزعموا الأداء، إلا أن يخرجوا بمنعها.

زكاة الحرث:

وفِي خَمْسَةِ أوْسُقٍ[5] فَأكثر وإن بِأرض خَراجِيَّةٍ ألف وستمائة رطل: مائة وثمانية وعشرون درهما [**ويسمى درهم الكيل لأن به تعرف المكايل ضربه عبد الملك سنة خمس وسبعين، فيه ستة دوانق والدانق ثمانية حبوب وخمسا حبة من مطلق الشعير فذلك نصف الدرهمين المتعامل بهما قبل ذلك وهما**

---

[1] يعني: إذا مات رب الماشية بعد الحول وقبل مجيء الساعي، أو أوصى ربها بإخراجها فلا يجب على الوارث الإخراج - ولا يأخذها الساعي - ؛ لأن المورث مات قبل الوجوب - كما أشار المؤلف باعتبار أن مرور الساعي شرط وجوب على المشهور، وكذا إن وجد - ويستقبل الوارث حولا من الآن ولا تبدأ الوصية على ما يخرج قبلها من الثلث من فك أسير وصداق مريض ونحوهما. (ينظر شرح الخرشي، ٢/١٦٣)

[2] أي إذا أخرجها قبل مجيء الساعي وهذا ليس خاصا بالتفريع على المشهور في أن مجيء الساعي شرط وجوب بل وعلى مقابله أيضا في أنه شرط أداء؛ لأن ما فعل قبل حصول شرط الأداء لغو، وقد بحث هذا البحث ابن عبد السلام والمصنف، وجزم به ابن عرفة. (ينظر المواهب: ٣/٢٠)

[3] قال اللخمي: "وإذا تخلف السُّعاةُ لشغل أو لأمر لم يقصدوا فيه إلى تضييع الزكاة، فأخرج رجل زكاة ماشيته أجزأت. وقال عبد الملك بن الماجشون في كتاب محمد: لا تجزئ. والأول أحسن". (التبصرة: ٣/١٠٤٠)

[4] وشبه في التبدئة بالأول واعتبار التنقيص فقال (كتخلفه) أي: الساعي (عن) ماشية (أقل) من نصاب كثلاثين شاة أربعة أعوام (ف) جاء وقد (كمل) النصاب بولادة أو إبدال أو فائدة كهبة وصدقة وإرث كأن وجدها إحدى وأربعين وأخبره ربها بكمالها في العام الثاني فيأخذ له وللثالث شاتين وتسقط زكاة الرابع لنقص النصاب كزكاة الأول لعدم الكمال. (منح الجليل: ٢/٢٤)

[5] الوسق: ستون صاعا بصاع النبي ﷺ، والصاع: أربع حفنات بيدي الرجال المعتدل الخلقة، فالوسق =٦٠صاع، الصاع =٤ أمداد، المد =٥٤٤غرام، إذن الصاع = ٤*٥٤٤= ٢١٧٦غرام، الوسق =٦٠*٢١٧٦=١٣٠٥٦٠غرام. = ١٣٠. ٥٦ كيلو غرام، إذن خمسة أوسق =٥*١٣٠. ٥٦=٦٥٢. ٨كيلو غرام.

أي بشرط أن يكون في ملك واحد فلو خرج من الزرع المشترك ثمانية أوسق وقسمت بين الشريكين فلا زكاة فيها. لأنه لا وقص في الحب. (ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١/٤٤٧)

درهما فارس والروم، أحدهما البغلي وزنه ثمانية دوانق والآخر الطبري وزنه أربعة دوانق جمعها عبد الملك وأخذ نصفها وضربه درهما لأنهم كانوا [أ: ٩١] يتعاملون بهما عند الإطلاق ويؤدون بهما الزكاة وكتب اسمه على ذلك الدرهم][1] مَكِّيًّا كل درهم: خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير من حب وتمر فقط[2]، مُنَقًّى مقدر الجفاف وإن لم يجف، نصف عشره [**مبتدأ خبره في خمسة أوسق**] كزيت ما له زيت، وثمن غير ذي الزيت، وما لا يَجِفُّ، وفول أخضر إن سقي بآلة وإلاّ فالعُشْرُ ولَوْ اشْتَرَى السَّيْحَ[3] أوْ أنْفَقَ عليه وإن سُقِي بهما فعلى حكميهما، وهل يُغَلَّب الأكثر خلافٌ، وتضم القطاني[4]: كقمح وشعير وسُلت [**أشنتيت**][5] وإن بِبُلْدانٍ[6] إن زرع أحدهما قبل حصاد الآخر فيضم الوسط لهما، لا أولٌ لثالثٍ؛ لا لِعَلَسٍ [**أشقالية**] ودُخْنٍ وذُرَةٍ وأُرْزٍ وهِيَ أجْناسٌ، والسمسم، وبزر الفجل، والقرطم [**بزر العَصْفُور**][7] كالزيتون؛ لا الكتان. وحسب قشر الأرز والعلس، وما تصدق به، واستأجر قَتًّا، لا أكل دابة

---

[1] ينظر كتاب الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم: ١/٦٢٦، تح: خليل محمد هراس، دار الفكر.

[2] ودخل فيه ثمانية عشر صنفا؛ القطاني السبعة - الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس والجلبان والبسيلة - والقمح والسلت والشعير والذرة والدخن والأرز والعلس، وذوات الزيوت الأربع؛ الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل، وتمر وألحق به الزبيب فهذه عشرون هي التي تجب فيها الزكاة فقط. (ينظر الشرح الكبير، الدردير: ١/٤٤٧، بتصرف)

وفي التهذيب: "ولا زكاة في التوابل والزعفران والكرسف والعصفر، وليس في الجوز واللوز والتين وما ييبس ويدخر من الفواكه، ولا في الخضر كلها والبقول" (التهذيب في اختصار المدونة، البراذعي: ١/٤٤٠)

[3] السيح بالسين المهملة السيل والعيون والأنهار وسقي السماء المطر قال ابن حبيب: والبعل ما يشرب بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها والسيح ما يشرب بالعيون والعثري ما تسقيه السماء والغرب بسكون الراء الدلو الكبير والدالية أن تمضي الدابة فيرتفع الدلو فيفرغ ثم يرجع فينزل، والسانية البعير الذي يسنى عليه أي يسقى، قاله الخطابي والنضح السقي بالجمل، ويسمى الجمل الذي يجره ناضحا، ومثله الدواليب والنواعير، قال ابن أبي زمنين وما يسقى باليد بالدلو فهو بمنزلة ما يسقى بالسواني. (ينظر المواهب: ٣/٣٢، الذخيرة، القرافي: ٣/٨٤، معالم السنن، الخطابي: ٣/٤١)

[4] تضم القطاني السبعة فإن اجتمع منها نصاب زكى وهي الفول والحمص والعدس واللوبيا والبسيلة والجلبان والترمس؛ لأنها جنس واحد في الزكاة ويخرج من كل نوع منها بحسابه ويجزئ إخراج الأعلى والمساوي لا الأدنى(منح الجليل، محمد عليش: ٢/٣١)

[5] والمسلت وهو حب بين القمح والشعير لا قشر له ويعرف بشعير النبي عند أهل المغرب قاله الشيخ زروق قال بعضهم يعرف عند البرابر بأشنتيت. (الدر الثمين والمورد المعين، محمد بن أحمد ميارة المالكي، ٣/٩٨)

[6] قال مالك: إن كانت كرومه مفترقة في بلدان شتى جمع بعضها إلى بعض وكذا جميع الماشية والحب (المدونة: ٢/٣٤٤).

[7] القُرطم - Safflower Plant - : حب العصفر، وفي التهذيب: ثمر العصفر؛ هو بالكسر والضم حب العصفر، وقد جعله ابن جني ثلاثيا وجعل الميم زائدة. وهو جيد للقولنج، مسهل للبلغم اللزج، وصب مائه حارا على اللبن الحليب يجمده، وغسل الرأس والبدن به ثلاثا يدفع القمل والخشونة، ويحسن الوجه، ولبه باهي، والاحتقان به نافع للبلغم. (ينظر، لسان العرب ١٢/٤٧٦، القاموس المحيط، ١/١١٤٨)

قال ابن المواز: "وحب القرطم العصفر كذلك وهو مثل الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق زكي لأن زيته إدام يقتات به. ابن يونس: روى ابن القاسم عن مالك أن في حب القرطم الزكاة" (ينظر التاج والإكليل في مختصر خليل، ٣/١٢٨)

في درسها والوجوب بإفراك الحب، وطيب الثمر[1]، فَلا شَيْءَ عَلى وارِثٍ [**أو موصى له**][2] قَبْلَهُما لَمْ يَصِرْ له نصاب والزكاة على البائع بعدهما، إلا أن يُعدِم فعلى المشتري [**إن وجد الساعي عند الطعام** [ب: ٩٢] **بعينه ويرجع على البائع بقدره من الثمن**][3]، والنَّفَقَةُ عَلى المُوصى له المعين بجزء، لا المساكين، أو بكيل فعلى الميت[4] وإنما يخرص الثمر والعنب [**يخرص**] إذا حل بيعهما واختلفت حاجة [**لو قال لحاجة وأسقط واختلفت لأفاد التعليل**] أهلهما نخلة نخلة، بإسقاط نقصها لا سقطها وكفى الواحد وإن اختلفوا، فالأعرف، وإلا فمن كلٍّ جزءٌ فإن أصابته جائحةٌ اعتبرت وإنْ زادَتْ عَلى تَخْرِيصِ عارِفٍ: فالأحَبُّ الإخْراجُ، وهل على ظاهره أو الوجوب؟ تأويلان وأخذ من الحب كيف كان [**مطلقا**][5] كالتمر نوعا [**راجع لما بعد الكاف**] أو نوعين [**وإن كان أحدهما أكثر**] وإلا فمن أوسطها [**ما لم يكثر أحدهما فمنه**].

زكاة النقود وما يتعلق بها:

وفِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَرْعِيٍّ، أوْ عِشْرِينَ دِيناراً فَأكْثَرَ، أوْ مُجْتمِعٍ مِنهُما بِالجُزْءِ: رُبُعُ العُشْرِ، وإن لِطِفْلٍ، أو مجنونٍ. أوْ نَقَصَتْ أوْ بِرَداءَةِ أصْلٍ، أوْ إضافَةٍ، وراجت: ككاملةٍ وإلا حُسِبَ الخالص إن تمَّ الملكُ، وحول غير المعدن، وتَعَدَّدَتْ بِتَعَدُّدِهِ فِي مُودَعَةٍ، ومُتَّجَرٍ فِيها بِأجْرٍ لا مغصوبة [**فلا تتعدد زكاته على المغصوب منه لأنه كالدين العرض يزكيه غير المدير** [أ: ٩٣] **لعدم واجد ويزكيه الغاصب لجميع الأعوام والأرجح أن الماشية المغصوبة تزكى لكل عام إن لم يكن الساعي زكاها كالتمرة المغضوبة**] ومدفونة

---

[1] الزكاة تجب عند مالك بالطيب، فإذا أزهى النخل وطاب الكرم وحل بيعه، أو أفرك الزرع واستغنى عن الماء، واسودَّ الزيتون أو قارب الاسوداد، وجبت الزكاة فيه. (التبصرة، اللخمي: ٣/١٠٩٥)

[2] ومن المدونة قال مالك: "من مات وقد أزهى حائطه... وقد خرص عليه شيء أو ما لم يخرص، فزكاة ذلك على الميت إن بلغ ما فيه الزكاة. وإن مات قبل الإزهاء والطيب فلا زكاة عليه والزكاة على من بلغت حصته من الورثة ما فيه الزكاة دون من لم تبلغ حصته ذلك.

قال مالك: ومن مات وقد أوصى بزكاة زرعه الأخضر قبل طيبه أو بثمر حائطه قبل طيبه فهي وصية من الثلث. (التاج والإكليل: ٣/١٣٢)

[3] وقد نص عليه ابن غازي فقال: " يريد إن وجد عنده الساعي الطعام بعينه ثم يرجع المشتري عَلَى البائع بقدر ذلك من الثمن كما فِي " المدوّنة "، إلاّ أن أبا إسحاق التونسي لما علله قال: الأشبه عَلَى هذا أن يضمن المشتري الطعام إذَا أكله" (ينظر شفاء الغليل: ص ١٦٢، المدونة، ابن القاسم: ٢/ ٣٤٥، وتهذيب المدونة، البراذعي: ١/ ٤٧٧، ٤٧٨)

[4] قال مالك: إن وصى بزكاة زرعه قبل طيبه لرجل بعينه كان كأحد الورثة وعليه النفقة معهم لأنه استحقه يوم مات الميت والزرع أخضر والمساكين لا يستحقون ذلك إلا بعد بلوغه (المدونة: ٢/٣٤٧).

[5] أي: سواء كان جيدا كله أو رديئا كله، أو بعض طيبا وبعض دون ذلك، وقال ابن الجلاب: "تؤخذ الزكاة من وسط الثمار والحبوب المضموم بعضها إلى بعض، ولا يؤخذ من أعالي ذلك ولا من أدانيه" (ينظر التفريع، ابن الجلاب: ١/١٦٠)

[**تلفت ثم وجدت**] وضائعةٍ [**التقطت لو نوى الملتقط تملكها**] ومَدْفُوعَةٍ عَلى أنَّ الربح للعامل بلا ضمان [**لشبهها باللقطة في عدم القدرة على تحريكها إلا أن يكون صاحبها مديراً يزكيها مع ماله إذا علم أنها على حالها فلو كان لضمان زكى لكل عام إن كان مديراً**] ولا زَكاةَ فِي عَيْنٍ فَقَطْ وُرِثَتْ إنْ لَمْ يُعْلَمْ بِها أوْ لَمْ تُوقَفْ [**مفهومه رجحه ابن يونس وهو خلاف المدونة**] إلاّ بعد حول بعد قسمها أو قبضها ولا موصى بتفرقتها ولا مال رقيق [**وإن بشائبة ولا على سيده عنه فإن أعتق استقبل حولا بالعين والماشية كسيد اترعها وأما غيرهما فعلى حكمه**] ومدين، وسكة، وصياغة، وجودة، وحُلِيٍّ وإنْ تَكَسَّرَ، إنْ لَمْ يَتَهَشَّمْ ولَمْ ينو عدم إصلاحه أو كان لرجل أو كراء [**اتخذه قنية لمن يجوز له لبسه من زوجة ونحوها**] أو كراء [**لا امرأة**] إلا محرم [**اللبس**] [ب : ٩٤] أو معد للعاقبة أو صداق أو منويا به التجارة وإنْ رَصَّعَ بِجَوْهَرٍ وزَكّى الزِّنَةَ إنْ نُزِعَ بلا ضرر وإلا تحرى وضم الربح لأصله : كغلة مكترى للتجارة[1] [**يزكى بحول المال المرفوع في الكراء**] ولَوْ رِبْحَ دَيْنٍ [**استسلفه واشترى به وربح**] لا عِوَضَ لَهُ عِنْدَهُ [**وهو نصاب**] ولِمُنْفَقٍ بَعْدَ حَوْلِهِ مَعَ أصْلِهِ وقْتَ [**أي بعد متعلق بمنفق**] الشِّراءِ واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال : كعطية أو غير مزكى : كثمن مقتنى، وتضم ناقصة، وإن بعد تمام [**نصاب**] : لثانية أو لثالثة إلا [**إن نقص**] بعد حولها كاملة [**وفيها ما بعدها نصاب**] فعلى حولها كالكاملة أولا وإنْ نَقَصَتا [**أي رجعتا بعد التمام وإلى نقص مجموعهما**] فَرَبِحَ فِيهِما أوْ فِي إحْداهُما أو تَمَامَ نِصابٍ عِنْدَ حَوْلِ الأُولى أوْ قَبْلَهُ فعلى حولهما وفض ربحهما [**إن اخلطتا**] وبعد شهر فمنه : والثانية على حَوْلِها وعِنْدَ حَوْلِ الثّانِيَةِ أوْ شَكَّ فِيهِ لأيهما [**هذا في الناقصتين بطريق الأصالة وعلته مخافة أن تزكى الأول قبل حولهما**] فمنه كبعده وإنْ حالَ حَوْلُها فَأنْفَقَها [**أو** [أ : **٩٥**]] **ضاعت**] ثُمَّ حالَ حَوْلُ الثانية ناقصة، فلا زكاة، وبِالْمُتَجَدِّدِ عَنْ سِلَعِ التِّجارَةِ بِلا بَيْعٍ : كَغَلَّةِ عبد وكتابة وثمرة مشترى، إلا المؤبرة، والصوف التام، وإن اكترى وزرع للتجارة زكى، وهل يشترط كون البذر لها؟ تردد، لا، إن لم يكن أحدهما للتجارة وإن وجبت زكاة في عينها زكى ثم زكى الثمن لحول التزكية.

زكاة الدين :

[1] قال ابن بشير: غلة ما اكترى للتجارة لا خلاف أنها مزكاة على حول الأصل [مواهب الجليل: ٢ / ٣٠٦

وإنَّما يُزَكّى دَيْنٌ إنْ كانَ أصْلُهُ عَيْنًا بيده، أو عرض تجارة وقبض عينا، ولو بهبة [**لغير من هو عليه وقبضه لأن قبض الموهوب كقبض الواهب لا لمن هو عليه فلا زكاة على الواهب ويزكيه الموهوب له إن كان له مال سواء وهب له أم لا**] أو إحالة [**يزكيها المحيل والمحال عليه إن كان مليا**] كمل بنفسه ولو تلف المتَمُّ أو بفائدة [**ولو انفقت بعد حولها فتضم للاقتضاء بعدها فمن اقتضى عشرة من دينه بعد إنفاق عشرة من فائدة حال حولها زكى عن عشرين حين الاقتضاء ولو اقتضى العشرة آخرين أو لا وأنفقها وأقامت بيده حولا لم تضف للأولى فإن اقتضى بعد ذلك عشرة زكى عن ثلاثين**] جمعهما [ب: ٩٦] مِلكٌ وحولٌ، أو بمعدن على المنقول لسَنَةٍ من أصله، ولو فر بِتَأْخِيرِهِ [**إغياء لمفهوم قوله إن كان أصله عينا بيده أي وإن لم يكن أصله عينا بيده كإرث دين عينا أو عطية أو مهرا أو خلع أو أرش جناية فلا زكاة عليه حتى يقضيه ويستقبل به حولا وأو فرَّ بتأخير ومفهوم عين صرح به في قوله أو عرض جاد قولان**] إنْ كانَ عَنْ كَهِبَةٍ أوْ أرْشٍ[1] لا عَنْ مُشْتَرًى [**بناض**] لِلْقِنْيَةِ وباعَهُ لأجَلٍ [**أو قرض**] فَلِكُلٍّ وعن إجارة أو عرض مفاد: قولان [**يستقبل وبجميع الأعوام**] وحول المتم من التمام لا إن نقص بعد الوجوب [**وفيه ما بعده نصاب**] ثم زكى المقبوض وإن قل، وإن اقتضى دينارا فآخر فاشترى بكل سلعة، باعها بعشرين، فإن باعها معا أو إحداهما بعد شراء الأخرى زكى الأربعين، وإلا أحدا وعشرين، وضم لاختلاط أحواله: آخر لأول، عكس الفوائد، والاقتضاء لمثله مطلقا، والفائدة للمتأخر منه. فَإنْ اقْتَضى خَمْسَةً بَعْدَ حَوْلٍ[**وأنفقها**] ثُمَّ اسْتَفادَ عَشَرَةً وأنْفَقَها بَعْدَ حَوْلِها ثُمَّ اقْتَضى عَشَرَةً زكى [أ: ٩٧] العَشْرَتَيْنِ [**دون الخمسة لأنها إن ضمها إلى الاقتضاء لم يكمل النصاب ولا تضم إلى الفائدة لكون الخمسة أنفقت قبل حول الفائدة فلم يجمعها حول**] والأولى ابن اقتضى خمسة.

زكاة العروض:

وإنَّما يُزَكّى: عَرَضٌ لا زَكاةَ فِي عَيْنِهِ، مُلِكَ بمعاوضة بِنِيَّةِ تِجْرٍ أوْ مَعَ نِيَّةِ غَلَّةٍ أوْ قنية [**كمشتري أمة للوطء والخدمة وإن وجد ربحا باع**] على المختار، والمرجح لا بِلا نِيَّةٍ، أوْ نِيَّةِ قُنْيَةٍ، أوْ غَلَّةٍ أو هما أو كان كأصله [**وفي نسخة أصله فهو أي في كونه عرضا سواء كان للتجارة أو القنية**] أو عينا وإن قَلَّ، وبيع بعين،

[1] الأرش: المال الواجب فيما دون النفس وأرش الجراحة ديتها. [التعاريف: ١ / ٥٠].

وإن لاستهلاك فكالدين إن رصد به السوق وإلاّ زَكّى عَيْنَهُ [**إن نص له شيئا ولو درهما على المشهور ولو في أول حوله**] ودَيْنَهُ النَّقْدُ الحالُّ المَرْجُوُّ، وإلا قَوَّمَهُ ولو طعام سلمٍ: كسلعة ولو بَارَتْ [**إذا كانت الأقل وهل البوار بعامين أو بالعادة قولان والتقديم بما تباع به غالبا من ذهب أو فضة والأخير**] لا إنْ لَمْ يَرْجُهُ، أوْ كانَ قَرْضًا وتُؤُوِّلت أيْضًا بِتَقْوِيمِ القَرْضِ وهَلْ حَوْلُهُ لِلأَصْلِ، أوْ وسط منه ومن الإدارة؟ تأويلان ثم زيادته ملغاة، [ب: ٩٨] بخلاف حُلِيَّ التَّحَرِّي.

والقمح [**وغيره من الحبوب وفي نسخة والفسخ**] المرتجع من مُفَلَّسٍ [**كغيرهما من عروض التجارة لأن ما كان للتجارة لا ينتقل إلا بنية القنية بخلاف نصاب الماشية فإنه يزكى بحال الحول**] والمكاتب يعجز [**والمأخوذ من دين**] كغيره [**أفرده على معنى ما ذكر أو حذف من الأوائل لدلالة الأواخر**] وانتقل المدار للاحتكار [**وعكسه**] وهما للقنية بالنية لا العكس، ولو كان أولا للتجارة وإنْ اجْتَمَعَ إدارَةٌ واحْتِكارٌ وتَساوَيا، أوْ احْتَكَرَ الأكثر، فكل على حكمه، وإلا فالجميع للإدارة، ولا تُقَوَّمُ الأواني. وفِي تَقْوِيمِ الكافِرِ لِحَوْلٍ مِن إسْلامِهِ أوْ استقباله بالثمن: قولان.

والقِرَاضُ الحاضر يزكيه رَبُّهُ، إن أدار أو العامل من غيره، وصبر إن غاب فيزكى لسنة الفصل ما فيها، وسقط ما زاد قبلها، وإن نقص فلكلّ ما فيها وأزْيَدَ وأنْقَصَ قَضى بِالنَّقْصِ عَلى ما قَبْلَهُ، وإن احتكرا أو العامل فكالدين [**ما لم يكن أقل فيتبع الأكثر**] وعُجِّلَتْ زَكاةُ ماشِيَةِ القِراضِ مُطْلَقًا [**احتكرا أو أداما أو أحدهما وحاضراً أو غائباً**] وحُسِبَتْ عَلى ربه[1] وهَلْ [**زكاة** [أ: **٩٩**] **فطر**] عَبِيدُهُ كَذَلِكَ أوْ تُلْغى كالنَّفَقَةِ؟ تَأْوِيلانِ: وزُكِّيَ رِبْحُ العامِلِ وإنْ قَلَّ [**بعد القسمة وإلا فلا ولو أقام أحوالاً**] إنْ أقامَ بيده حولا وكانا حرين مسلمين بلا دين وحصة ربه بربحه نصاب [**وفي تكميله بربح العامل قولان**].

وفي كونه شريكاً أو أجيراً: خلاف ولا تسقط زكاة حرث وماشية ومعدن: بدين أو فقد أو أسر وإن ساوى ما بيده إلاّ زَكاةَ فِطْرٍ عَنْ عَبْدٍ عَلَيْهِ مِثْلُهُ بخلاف العين [**فيسقط زكاتها الدين والفقد والأسر**] ولو دين زكاة، أو مؤجلا، أو كمهر [**كدين الأب أو الزوجة غير المهر**] أو نفقة زوجة مطلقا أو ولد إن حكم بها وهل إن تقدم يسر؟ [**راجع لمفهوم قوله إن حكم به ولعل صوابه وهل وإن لم أو تقدم**] تأويلان، أو والد

[1] فمن أخذ مالا قراضا فاشترى به غنما فتم حولها وهي بيد المقارض، فزكاتها على رب المال في رأس ماله ولا شيء على العامل [التاج والإكليل: ٢ / ٣٢٦]

[**بالمعنى الشامل للولادة**] بحكم إن تسلف لا بدين كفارة أو هدي، إلا أن يكون عنده معشر زكي، [**أو لم يزك**] أو معدن، أو قيمة كتابة، أو رقبة مدبر، أو خدمة معتق لأجل، أوْ مُخْدِمٍ، أوْ رَقَبَتِهِ لِمَن مَرْجِعُها لَهُ، أوْ عَدَدُ دَيْنٍ [**مَرجُوٍّ**] حَلَّ أوْ قِيمَةُ [**مُؤجل**] مَرْجُوٍّ، أو عرض حل حوله إنْ بِيعَ، وقُوِّمَ وقْتَ الوُجُوبِ [ب: ١٠٠] عَلى مُفْلِسٍ [**يتعلق ببيع**]، لا آبق وإن رجي، أو دين لم يرج، وإن وُهِبَ الدين أو ما يُجْعَلُ فِيهِ، ولم يحل حوله [**فيهما**] أوْ مَرَّ لِكَمُؤَجِّرِ نَفْسِهِ بِستِّين دينارا [**وقبضها ولم يملك غيرها**] ثلاث سنين حولٌ، فلا زكاة [**ورجح خلافه**]، ومدين مِائَةٍ لَهُ مِائَةٌ مَحْرَمِيَّةٌ، ومِائَةٌ رَجَبِيَّةٌ يُزَكِّي الأولى، وزكيت عين وُقِّفَتْ للسَّلَفِ: كنباتٍ، وحيوانٍ، أو نسله عَلى مَساجِدَ، أوْ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ: كَعَلَيْهِمْ، وإنْ تَوَلّى المالِكُ تَفْرِقَتَهُ، وإلاّ إنْ حَصَلَ لِكُلٍّ نصاب وفي إلحاق ولد فلان بالمعينين، أو غيرهم: قولان.

زكاة المعادن:

وإنما يزكى معدن عين، [1] وحكمه للإمام [**عيناً أو غيرها**]، ولو بأرض معين؛ إلا مملوكة لمصالح فله، وضُمَّ بقية عرقه [**إلا ما قبله ولو أنفق أو تلف بغير سببه**] وإن تراخى العمل [**مع اتصاله ويحتمل الفصل ولعله مع عدم الطول**] لا معادن [**إذا كان في رقتين**] ولا عرق آخر [**ولو كان من الأول باقيا بيده كان من جنسه أو من غير جنسه**] وفي ضم فائدة [**نصاب أو دونه ظاهره وإن كان المعدن نصابا**] حال حولها، وتعلق الوجوب بإخراجه أو تصفيته: تردد [**يظهر أثره**] [أ: ١٠١] **فيما أنفق قبل التصفية**]، وجاز دفعه بأجرة [**وب**]غير نقد [**ولو أسقط الواو**] على أن المخرج للمدفوع له، واعتبر ملك كل، وبجزء: كالقراض: قولان، وفي ندرته: الخمس: كالركاز وهو دفن جاهلي، وإن بشك أو قل، أو عرضاً، أو وجده عبد أو كافر، إلا لكبير نَفَقَةٍ أوْ عَمَلٍ فِي تَخْلِيصِهِ [**مشكل لأن الركاز لا يحتاج إلى تخليص وفي نسخة وهي أسلم تحصيل راجع لأحدهما لا بعينه؛ أي إلا لكبير نفقة في تخليصه فقط من غير عمل بيده أو عبيده من غير نفقة ولا أجرة فأولى وأحرى إذا اجتمعا**] [فَقَطْ]، فالزَّكاةُ، وكره حفر قبره، والطلب فيه وباقيه لمالك الأرض، ولو جيشاً، وإلا فلواجده، وإلا دفن المصالحين، فلهم [**ولا يُخَمَّسُ**] إلاّ

[1] قال مالك: معادن الرصاص والنحاس والزرنيخ وشبه ذلك لا زكاة فيها وقال ابن القاسم: ولا زكاة فيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة حتى يبلغ وزن عشرين دينارا من الذهب [المدونة: ٢ / ٢٩٢، التاج والإكليل: ٢ / ٣٣٤].

أنْ يَجِدَهُ رَبُّ دارٍ بِها فَلَهُ [**إن كان من أهل الصلح وإلا فلهم**]، ودِفْنُ مسلم أو ذِمِّيٍّ لقطة وما لَفَظَهُ البَحْرُ: كَعَنْبَرٍ [مما ليس بمملوك] فَلِواجِدِهِ [**السابق إليه**] بِلا تَخْمِيسٍ [**فلو كان مملوكا فهو لمالكه أو لواجده إلا لحربي فلواجده كان آخذه منه بقتال وهو المسبي وإلا ففيء ومن ترك حيوانا بضيعة عجزا بنية أخذه** [ب: ١٠٢] **انتزعه من يد آخذه وهل يصدق في ذلك قولان وعلى تصديقه ففي حلفه قولان كأيمان التهم وله أخذه إن تركه في أمن وماء وكلاء اتفاقا لا إن تركه لمن أخذه وإن لم ينو شيئا فقولان كالأول وكالثاني ولا شيء للقائم على دابة لفسه فإن أشهد أنه يقوم لربها فله كدعواه ذلك وهل بيمين قولان ورجع بالنفقة**].

فصل في مصرف الزكاة:

ومصرفها: فقير، ومسكين: [**ومن له دار وخادم لا فضل في ثمنهما عن غيرهما أعطى وإلا فلا ومن كتاب الحفيد ابن رشد يجوز أخذ الزكاة للعلماء ولو كانوا أغنياء وكذا كل من كانت فيه منفعة للمسلمين كالقضاة والمفتين والمدرسين والمؤذنين وقال اللخمي العلماء أولى بالزكاة وإن أغنياء، وقال أبو حامد في كتاب الوجيز مثل ذلك وفي كتاب الترويج مثل ذلك أيضا، وقال ابن أبي زيد لا تعطى الزكاة للأجير ولا يزاد على أجرته إلا أن يكون إمام مسجد لو يعلم الصبيان وقال ابن أبي زيد للمعلم حقه في أحباس المسجد إن كان إماما أو مؤذنا شرط أم لا انتهى**] وهو أحوج، وصدقا، إلا لريبة، إن أسلم، وتحرر، وعَدَمُ، [أ: ١٠٣] كِفايَةٍ بِقَلِيلٍ أوْ إنْفاقٍ أوْ صَنْعَةٍ، وعدم بنوة لهاشم و[**صوابه لا**] المطلب كحسب على عديم [**وقال أشهب يجوز**] وجاز لمولاهم وقادر على الكسب، ومالك نصاب [**لا يكفيه**] ودفع أكثر منه، وكفاية سنة [**إذا لم يدخل عليه فيها شيء**] وفي جواز دفعها لمدين ثم أخذها: تردد، وجاب، ومفرق حر عدل عالم بحكمها: غير هاشميٍّ، وكافرٍ وإن غنيًّا وبُدِيء به، وأخذ الفقير بوصفه؛[1] ولا يعطى حارس الفطرة منها ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باق[**مع الاحتياج إليه**]، ورقيق مؤمن ولو بعيب، يعتق منها لا عقد حرية فيه وولاؤه للمسلمين، وإن اشترطه له أو فكَّ أسيراً: لم يجزه [**وقال ابن حبيب هو أولى من فك الرقاب فلو أطلق أسير بفداء دين عليه أعطي منها اتفاقا لأنه**

[1] قال ابن بشير: إن استعمل على الزكاة فقير أعطي بحق الفقر والاستعمال [التاج والإكليل: ٢ / ٣٤٩]

مدين] ومدين ولو مات يحبس فيه، لا في فساد ولا لأخذها [**إلا لضرورة**] إلا أن يتوب على الأحسن [**للمصنف**] إن أعطى ما بيده من عين، وفضل غيرها، [1] ومجاهد وآلته، ولو غنيا: كجاسوس [**وهو كافرا**] لا سُوَرٍ ومركبٍ.

وغَرِيبٍ مُحْتاجٍ لِما يُوَصِّلُهُ [ب: ١٠٤] فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ [**إلا أن يتوب ويخاف عليه الموت إن لم يعط**] ولم يجد مُسَلِّفاً وهو مَلِيٌّ ببلده، وصُدِّقَ وإن جلس نزعت منه [**إلا الفقير**] كغاز.

وفي غارم يستغني: تردد، وندب إيثار المضطر دون عموم الأصناف [**فيجوز الاقتصار على واحد ما عدى العاملين**] والاستنابة وقد تجب [**إن جهل مصرفها**] وكره له حينئذ تخصيص قريبه، وهل يمنع إعطاء زوجة زوجا، أوْ يُكْرَهُ تأويلان [**إلا المدين منهما**] وجاز إخراج ذهب عن ورق، وعكسه بصرف وقته مطلقا بقيمة السكة، ولو في نوع [**واحد**] لا [**قيمة**] صياغة فيه [**أي النوع الواحد**] وفي غيره [**النوع الواحد**]: تردد لا كسر مسكوك، إلا لسبكٍ [**ولا جيد عن رديء بالقيمة بل الوزن أو الذهب**] ووجب نيتها، وتفرقتها بموضع الوجوب أو قربه [**مسافة القصر فدون**]، إلا لأعدم فأكثرها له بالأجرة من الفيء، وإلا بيعت واشترى مثلها: كعدم مستحق، وقدم ليصل عند الحول، وإنْ قَدَّمَ مُعَشَّرًا أوْ دَيْنًا أوْ عَرْضًا قبل القبض [**فيهما**] أو نقلت لدونهم، أوْ دفعت باجتهاد لغير مستحق، وتَعَذَّرَ [أ: ١٠٥] رَدُّها إلاّ الإمامَ، أوْ طاعَ بِدَفْعِها لِجائِرٍ فِي صَرْفِها أوْ بِقِيمَةٍ: لَمْ تجز [**وشهر في القيمة أيضا الإجزاء ورجح**] لا إن أكره [**فتجزء وإن لم يضعهوها موضعها لأن دفعها إليهم واجب لما في منعها من الخروج عليهم المؤدي إلى الهرج والفساد فإذا وجب أن تدفع إليهم وجب أن تجزئ إلا أن يعلم أن الساعي أخذها لنفسه أو كان المدفوع أقل من القيمة أو قبل الحول**] أو نقلت لمثلهم أو قدمت ب [**يسير**] كشهر في عين وماشية، فإن ضاع المُقَدَّمُ؛ فعن الباقي [**إن كان نصابا وإلا فلا وكان الأمد كثيرا وإن قل كاليوم واليومين أجزأته**] وإن تلف جزء نصاب ولو يمكن الأداء سقطت: كعزلها [**عند الحول**] فضاعت [**بلا تفريط**]، لا إن ضاع أصلها، وضمن إن أخرها عن الحول، أو أدخل عُشْرَهُ مُفَرِّطًا، لا محصنا، وإلا فتردد، وأخذت من [**ثلث**]

[1] قال مالك: من بيده ألف وعليه ألفان وله دار وخادم لا فضل فيهما، يساويان ألفين إنه لا يعطي من الزكاة إلا أن يؤدي الألف في دينه فيتبقى عليه ألف فحينئذ يعطي ويكون من الغارمين [المدونة: ٢ / ٢٩٥

تركة الميت [**إن أوصى إلا أن يتعرف بحلولها ويوصي فمن رأس المال كالحرث والماشية وإن لم يوصي**] وكرها وإن بقتال وأدب [**إن كان الوالي يقسمها بالحول**] ودفعت للإمام العدل، وإن عينا، وإن غر عبد بحرية فجناية [ب: ١٠٦] على الأرجح وزكى مسافر ما معه، وما غاب إن لم يكن مخرج ولا ضرورة.

فصل في زكاة الفطر:

يجب بالسنة صاع أو جزؤه [**في**] عنه [**الرقيق المشترك أو المبعض**] فضل عن قوته وقوت عياله [**اللازم نفقتهم له**] وإن بتسلف [**ولو حل له أخذها وعن المنتقى دون منحرة وانظر المفلس فإنه يتركه له ولعياله ما يعيش به هو وأهله الأيام قال في الواضحة الشهر ونحوه**] وهَلْ بِأوَّلِ لَيْلَةِ العِيدِ أوْ بِفَجْرِهِ؟ خِلافٌ من أغلب القوت[1] من مُعَشَّرٍ، أو أقط، غير علس، إلا أن يقتات غيره، وعن كل مسلم يمُونُهُ بقرابة أو زوجية، وإن لأب وخادمها [**أي الزوجة للأب أو له بحسب التبع وإن لم تجب نفقة ما**] أو رق لو مكاتبا وآبقا رجي، ومبيعا بمواضعة أو خيار ومُخْدَماً، إلا لحرية فعلى مخدمه، والمُشْتَرَكُ، والمُبَعَّضُ بِقَدْرِ المِلْكِ، ولا شَيْءَ عَلى العبد، والمشترى فاسدا [**إن قبض**] على مشتريه وندب إخراجها بعد الفجر قبل [**الغد وإلى المصلى ل**] لصلاة ومن قوته الأحسن، وغربلة القمح إلا الغلث،[2] ودفعها لزوال فقر ورق يومه [**وتجب على السيد**] وللإمام [أ: ١٠٧] العدل [**إن لم يفرط في صرفها**] وعدم زيادة، وإخراج المسافر وجاز إخراج أهله عنه، ودفع صاع لمساكين وآصُعٍ لواحد ومن قوته الأدون إلا لشح وإخراجه قبله بكاليومين وهل مطلقا لمفرق؟ تأويلان [**وخلاف**] ولا تسقط بمضي زمنها [**وبإثم**] وإنما تدفع لحر مسلم فقير [**لا يملك نصابا ولا يدفع عنها ثمنا ابن القاسم وإن وقع أجزأ**].

المصادر والمراجع

١. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ)، تحقيق الدكتور محمد حجي، (ج ٣)، الطبعة: الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
٢. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء
٣. الدين الجندي المالكي المصري (٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ج ٦)،
٤. الطبعة: الأولى (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - مصر.

[1] قال ابن رشد: قول ابن القاسم وروايته عن مالك: إنها تخرج من غالب عيش البلد [التاج والإكليل: ٣٦٧]
[2] الغلث: الخلط كأن اختلط البر بالشعير

٥. المعونة على مذهب عالم المدينة، بو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (٤٢٢ه)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، (ج ٣)، الناشر: المكتبة التجارية – مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة – السعودية، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (٩٥٤ه)، (ج ٦)، الطبعة: الأولى (١٤٢٢ه – ٢٠٠٢م)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان.

٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (٨٩٧ه)، (ج ٨)، الطبعة: الأولى (١٤١٦ه – ١٩٩٤م)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٨. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (١١٠١ه)، (ج ٨)، الطبعة: الثانية، (١٣١٧ ه)، الناشر: المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق – مصر.

٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (١٢٣٠ه)، (ج ٤)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان.

١٠. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (٦٨٤ه)، تحقيق: محمد حجي: ج (١، ٨، ١٣). سعيد أعراب: ج (٢، ٦). محمد بو خبزة: ج (٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢). أجزاء١٤. الطبعة: الأولى، (١٩٩٤ م). الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

١١. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف ب زروق (٨٩٩ه)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، (ج ٢)، الطبعة: الأولى، (١٤٢٧ ه – ٢٠٠٦ م)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٢. شفاء الغليل في حل مقفل خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (٩١٩ه)، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ج ٢)، الطبعة: الأولى(١٤٢٩ ه – ٢٠٠٨ م)، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

١٣. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ه)، تحقيق محمد نجيب المطيعي، (ج ٢٣)، الناشر: مكتبة الإرشاد، جدة – المملكة العربية السعودية.

١٤. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (٤٧٨ه)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، (ج٢١)، الطبعة: الأولى، (١٤٢٨ه – ٢٠٠٧م)، الناشر: دار المنهاج، جدة – السعودية.

١٥. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (١٢٥٢ه)، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، (ج ١٤)، سنة النشر ٢٠١١، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

١٦. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠ه)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح الحلو، (ج ١٥)، الطبعة: الثالثة (١٤١٧ – ١٩٩٧)، الناشر: دار عالم الكتب، القاهرة – مصر.

١٧. توشيح الديباج وحلية الابتهاج، محمد بن يحي بن عمر بن أحمد بن يونس، بدر الدين القرافي المالكي المصري (١٠٠٨ه)، تحقيق: علي عمر، (ج ١)، الطبعة: الأولى، (١٤٢٥ه – ٢٠٠٤ م)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة – مصر.

١٨. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أبي العباس أحمد بابا بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت بن عمر بن علي بن يحيى التكروري، التنبكتي (١٠٣٦ه – ١٦٢٧م)، تحقيق: إشراف وتقديم: عبد الحميد بن عبد الله الهرامة، ج ٢، الطبعة: الأولى، (١٣٩٨ ه – ١٩٨٩ م)، منشورات: كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس – ليبيا.

١٩. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢ه)، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، (ج ٦)، الطبعة: الثانية، (١٣٩٢ه/ ١٩٧٢م)، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند.

٢٠. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (١٣٦٠ه)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، (ج ٢)، الطبعة: الأولى، (١٤٢٤ ه – ٢٠٠٣ م)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢١. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (٧٩٩ه)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، (ج ٢)، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة – مصر.

٢٢. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (٨٧٤ه)، (ج ١٦)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٢٣. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٧٧١ه)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي – د. عبد الفتاح محمد الحلو، (ج ١٠)، الطبعة: الثانية، (١٤١٣ه)، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة – مصر.

٢٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (١٠٨٩ه)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، (ج ١١)، الطبعة: الأولى، (١٤٠٦ ه – ١٩٨٦ م)، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت.

٢٥. إنباء الغمر بأبناء العمر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢ه)، تحقيق: د حسن حبشي، (ج ٤)، عام النشر: (١٣٨٩ه، ١٩٦٩م)، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر.

٢٦. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (٩٠٢ه)، (ج ٦)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت – لبنان.

٢٧. كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، أبو العباس أحمد بابا التكروري التَنْبُكْتِي، تحقيق: الأستاذ محمد مطيع، (ج ٢)، الطبعة: (١٤٢١ ه / ٢٠٠٠ م)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بالمغرب، بمطبعة فضالة – المحمدية.

٢٨. فتح الشكور في معرفة أعيان علماء تكرور، أبو عبد الله الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتلي الولاتي (١٢١٩ه)، تحقيق: محمد إبراهيم الكتاني – محمد حجي، (ج ١)، الطبعة: الأولى، (١٤٠١ه – ١٩٨١م)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

٢٩. مناسك الحج، خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب الجند المالكي (٧٧٦ ه)، تقديم وتحقيق: د. النّاجي لمين، في مجلد متوسط يتكون من (٣٥٨ صفحة)، الطبعة الأولى: (١٤٢٨ه/ ٢٠٠٧م)، منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء – الرباط، سلسلة نوادر التراث.

٣٠. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (١٣٩٦ه)، الطبعة: الخامسة عشر، (مايو ٢٠٠٢ م)، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت – لبنان.

٣١. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (١٣٩٩ه)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، (ج ٢)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٣٢. بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١ه)، (ج ٤)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٣٣. جامع الشروح والحواشي، عبد الله محمد الحبشي، (ج ٣)، المجمع الثقافي – أبو ظبي (٢٠٠٤م).

٣٤. روضة المحبين ونزهة المشتاقين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١ه)، (ج ١)، الطبعة: (١٤٠٣ه/١٩٨٣ م)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٥. معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (٣٨٨ه)، تحقيق: محمد راغب الطباخ، (ج ٤)، الطبعة: الأولى، (١٣٥١ه – ١٩٣٢م)، الناشر: المطبعة العلمية، حلب – سوريا.

٣٦. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (٧٤٨ه)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (ج ٢٥)، الطبعة: الثالثة، (١٤٠٥ ه / ١٩٨٥ م)، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٣٧. تاريخ علماء الأندلس، عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي (٤٠٣ه)، عنى بنشره؛ وصححه؛ ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني، (ج ٢)، الطبعة: الثانية، (١٤٠٨ ه – ١٩٨٨ م)، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة – مصر.

٣٨. جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (٤٨٨ه)، تحقيق: بشار عواد معروف – محمد بشار عواد، (ج ١)، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩ه – ٢٠٠٨م)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

٣٩. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤ه)، المحققون: جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥ م. جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ – ١٩٧٠ م. جزء ٥: محمد بن شريفة. جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١ – ١٩٨٣م. (ج ٨)، الطبعة: الأولى، الناشر: مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب.

٤٠. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، د. قاسم علي سعد، (ج ٣)، الطبعة: الأولى، (١٤٢٣ ه – ٢٠٠٢ م)، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي – الإمارات.

٤١. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (٧٦٤ه)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (ج ٢٩)، عام النشر: (١٤٢٠ه – ٢٠٠٠م)، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت – لبنان.

٤٢. المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (١٤٢٩ه)، (ج ٢)، الطبعة: الأولى، (١٤١٧ ه)، الناشر: دار العاصمة – مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

٤٣. درة الحجال في أسماء الرجال، أبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (١٠٢٥ه)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، (ج ٣)، سنة الطبع: (١٣٩٠ ه)، الناشر: دار التراث، القاهرة – المكتبة العتيقة، تونس.